

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 47.18 صادر في 21 من محرم 1440 (فاتح أكتوبر 2018) المتعلق بنشرة الظهيرة الإخبارية ليوم 29 مارس 2018 التي بثتها الخدمة الإذاعية «مدينة إف إم» التابعة لـ «الشركة الخاصة للاتصال والترفيه».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (المقطع 1) و4 (المقطع 9) و22 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادة 3 منه ؛

وبناء على دفتر تحملات «الشركة الخاصة للاتصال والترفيه»، خصوصا المادتين 2.8 و2.34 ؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 42.17 الصادر في 2 ربيع الأول 1439 (21 نوفمبر 2017)، بشأن احترام مبدأ قرينة البراءة والمساطر القضائية في الخدمات السمعية البصرية، وخاصة المادة الأولى منه ؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص نشرة الظهيرة الإخبارية ليوم 29 مارس 2018 التي بثتها الخدمة الإذاعية «مدينة إف إم» التابعة لـ «الشركة الخاصة للاتصال والترفيه» ؛

وبعد المداولة ؛

لاحظ المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، من خلال تتبع نشرة الظهيرة الإخبارية التي بثتها الخدمة الإذاعية «مدينة إف إم» التابعة لـ «الشركة الخاصة للاتصال والترفيه»، ليوم 29 مارس 2018، أنها تطرقت لموضوع الفيديو الذي تم تداوله في مواقع التواصل الاجتماعي والجرائد الإلكترونية، والذي يتعلق حسب التقارير بمحاولة اغتصاب شاب لفتاة في الفضاء العام، وأنه خلال النشرة تم توظيف عبارات من قبيل «الجنابة» و«الجاني» وكذلك «المتهم» ؛

وحيث تنص المادة 3 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه على أن: «الاتصال السمعي البصري حر...»

تمارس هذه الحرية في احترام ثوابت المملكة والحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني. (...)» ؛

وحيث تنص المادة 2.8 من دفتر تحملات «الشركة الخاصة للاتصال والترفيه» على أنه: «في إطار احترام الحق في الإخبار، عند بث البرامج أو الأقوال أو الوثائق المتعلقة بالمساطر القضائية أو بوقائع من شأنها أن تكون موضوع بحث قضائي، يتطلب الأمر إعطاء عناية خاصة لاحترام سرية التحقيق والأشخاص والكرامة الإنسانية وقرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة، وكذا عدم الكشف عن هوية الأشخاص المعنيين وخاصة القاصرين منهم، وبصفة عامة الالتزام الصارم بالمبادئ والقواعد القانونية لضمان محاكمة عادلة. (...)» ؛

وحيث إن المادة 72 من دفتر تحملات شركة «صورياد-القناة الثانية» تنص على أنه: «دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في القانون والنصوص التنظيمية، يمكن للهيئة العليا أن تقرر عقوبة مالية يتعين تحديد مبلغها حسب جسامته الإخلال المقترف، دون أن يتجاوز نسبة 0,5% من رقم المعاملات الإشهارية خارج الرسوم والمحقق خلال آخر سنة مالية من طرف الشركة.

إلا أنه وعندما ينجم عن الإخلال تحقيق ربح غير مشروع من طرف الشركة، يمكن للهيئة العليا أن تحدد عقوبة مالية تساوي، على أقصى تقدير، ضعف الربح المحقق بطريقة غير مشروعة. ولهذا الغرض يتعين على الشركة أن تضع رهن إشارة الهيئة العليا جميع الوثائق والمعلومات الضرورية حول الربح الناجم عن الإخلال. وفي حالة العود، يمكن أن يبلغ قدر العقوبة المالية ثلاثة أضعاف الربح غير المشروع الناجم عن الإخلال.»

وحيث إن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري سبق أن أصدر قرارات ضد شركة «صورياد-القناة الثانية» بشأن تجاوزات متعلقة بالإشهار خلال شهر رمضان سنوات 2013 و2014 و2015 و2016 و2017 ؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، واعتبارا لعدد التجاوزات وحجمها وتكرارها، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد؛

لهذه الأسباب ؛

1 - يصرح بأن شركة «صورياد-القناة الثانية» خرقت مقتضيات دفتر التحملات في ما يخص الإلتزامات المتعلقة بشروط إدراج الإشهار التالية:

- الحد الأقصى للمدة الزمنية الإجمالية للوصلات الإشهارية خلال ساعة مسترسلة؛

- الحد الأدنى للمدة الفاصلة بين وصلتين إشهاريتين؛

2 - يقرر تطبيق عقوبة مالية على شركة «صورياد-القناة الثانية» قدرها ثلاثة ملايين درهم (3.000.000 درهم)، تؤدي داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ هذا القرار للشركة؛

3 - يأمر بتبليغ قراره هذا إلى شركة «صورياد-القناة الثانية» وينشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 21 من محرم 1440 (فاتح أكتوبر 2018)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : أمينة لمريني الوهابي.

لهذه الأسباب:

1 - يصرح أن «الشركة الخاصة للاتصال والترفيه» التي تقدم الخدمة الإذاعية «مدينة إف إم» لم تحترم المقتضيات الجاري بها العمل، ولا سيما تلك المتعلقة باحترام قرينة البراءة؛

2 - يوجّه إنذاراً لـ «الشركة الخاصة للاتصال والترفيه»؛

3 - يقرّر تبليغ قراره هذا إلى «الشركة الخاصة للاتصال والترفيه»، ونشره بالجريدة الرسمية.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 21 من محرم 1440 (فاتح أكتوبر 2018)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري:

الرئيسة،

الإمضاء: أمينة لمريني الوهابي.

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 48.18 صادر في 21 من محرم 1440 (فاتح أكتوبر 2018) المتعلق بالنشريات الإخباريتين المسائيتين ليوم 28 مارس 2018 اللتين بتهما الخدمة التلفزية «ميدي 1 تي. في.» التابعة لشركة «ميدي 1 تي. في. ش. م.»

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصاً المواد 3 (المقطع 1) و4 (المقطع 9) و22 منه؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً المادة 3 منه؛

وبناء على دفتر تحملات شركة «ميدي 1 تي. في. ش. م.»، خصوصاً المواد 7 و14 و31 منه؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 42.17 الصادر في 2 ربيع الأول 1439 (21 نوفمبر 2017)، بشأن احترام مبدأ قرينة البراءة والمساطر القضائية في الخدمات السمعية البصرية، وخاصة المادة الأولى منه؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص النشريات الإخباريتين المسائيتين ليوم 28 مارس 2018 اللتان بتهما الخدمة التلفزية «ميدي 1 تي. في.» التابعة لشركة «ميدي 1 تي. في. ش. م.»؛

وبعد المداولة؛

لاحظ المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، من خلال تتبع النشريات الإخباريتين المسائيتين اللتان بتهما الخدمة التلفزية «ميدي 1 تي. في.» التابعة لشركة «ميدي 1 تي. في. ش. م.»، ليوم 28 مارس 2018، أنهما تطرقتا لموضوع الفيديو الذي تم تداوله في مواقع التواصل الاجتماعي والجرائد الإلكترونية، والذي يتعلق حسب التقارير بمحاولة اغتصاب شاب لفتاة في الفضاء العام، وخلال النشريات تم ربط الاتصال بأحد المتدخلات للحديث حول الواقعة والتي قامت بوصف المعني بالأمر بعبارات من قبيل: «الجانبي»؛

ويسهر المتعهد، عند تطرقه لقضية مطروحة أمام القضاء، على معالجتها بحياد ودقة وأمانة، وضمان التعددية بتقديم مختلف الطروحات الموجودة، مع الحرص على تمكين أطراف الدعوى أو ممثلهم من التعبير عن وجهات نظرهم؛

وحيث تنص المادة الأولى من القرار رقم 42.17 الصادر في 2 ربيع الأول 1439 (21 نوفمبر 2017) بشأن احترام مبدأ قرينة البراءة والمساطر القضائية في الخدمات السمعية البصرية على أنه: «(...)»

1 - احترام مبدأ قرينة البراءة، عند تقديم تصريحات أو بلاغات صادرة عن أطراف معينة بالبحث أو التحقيق أو غيرها في قضايا ذات الصلة بالجريمة؛

2 - الامتناع عن وصف شخص، موضوع بحث قضائي، «بالجاني» أو «المجرم»، واستعمال بدل ذلك عبارات «المشتبه به» أثناء مرحلة البحث التمهيدي و«الظنين» أثناء مرحلة التحقيق الإعدادي و«المتهم» بعد تجاوز هاتين المرحلتين، المعمول بها في القانون الجنائي والمسطرة الجنائية؛

3 - عدم بث صور لشخص في حالة اعتقال أو يحمل أصفاداً أو قيوداً؛

4 - عدم الإعلان عن اسم الظنين أو المشتبه به أو المتهم، أو تقديم أي إشارة تمكن من التعرف على هويته دون موافقته وذلك إلى حين صدور حكم نهائي في حقه؛

وحيث قرّر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 10 ماي 2018 توجيه طلب توضيحات لـ «الشركة الخاصة للاتصال والترفيه» بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات؛

وحيث توصل المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 29 ماي 2018، برسالة «الشركة الخاصة للاتصال والترفيه»، تعرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة سلفاً؛

وحيث إن نشرة الظهيرة الإخبارية، قدمت في مجملها تصريحات اعتبرت المعني هو من قام بالمنسوب إليه دون ترك مسافة أو مجال للشك أو الاحتمال من خلال توظيف عبارات من قبيل ما سلف ذكره، مما يجعل المتعهد لم يحترم المقتضيات المتعلقة بتغطية الإجراءات القضائية ولا سيما قرينة البراءة، وذلك من خلال إدانة المعني بما نسب إليه وتقديمه كذلك للجمهور، رغم أن القضية لازلت معروضة أمام أنظار القضاء؛

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر تحملات «الشركة الخاصة للاتصال والترفيه» على أنه: «في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إنذار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة إحدى العقوبات التالية:

• إنذار؛

• وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر (...):

وحيث إنه يتعين، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق «الشركة الخاصة للاتصال والترفيه»؛